الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد 41162 القضية

تاريخها:02/6/2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع علي مطلب التعقيب المقدم في 28/7/2016 تحت عـ287398دد من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب *****

نيابة عن :

تعاونية التأمين ***** فى شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بـ13 *****

ضد :

ورثة المرحوم ***** وهى أرملته ***** محل مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة ***** الكائن بـ 209 شارع ***** ينوبها الاستاذ *****

طعنا في القرار لاستئنافي المدني عدد 77964 الصادر بتاريخ 16/02/2016 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي نصه: «قضت المحكمة نهائيا بقبول مطلب الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفى الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها

بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 48446 بتاريخ 23/8/2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في

25/8/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 20/9/2016 من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدي هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

- من حيـــث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

- من حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبني عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضة أنه بتاريخ 23/8/2012 تعرض زوجها المرحوم *****

الى حادث مرور أودى بحياته إثر انقلاب السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها تعاونية التأمين ***** المعقبة حاليا والتي كان يرافق سائقها طالبة استنادا إلى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 إلزام المطلوبة في

شخص ممثلها القانوني بالغرامات المضمنة بعريضة دعواها

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 42316 بتاريخ 24/12/2014 يقضى ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدى للمدعية المبالغ المالية التالية:

1/ 2000.000 د تدفع لها في شكل رأس مال لقاء ضررها الاقتصادي

2/ 8497.557 د تعويضا لها عن ضررها المعنوي

3/ 283.251 د لقاء مصاريف الدفن

4/ 300.000 د لقاء أتعاب تقاضى وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها 61.780 دينار على المحكوم عليها

وحيث استأنفته المحكوم ضدها بواسطة محاميها طالبة نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أنه طالما تبين أن المستأنف ضدها لم تتول القيام بالحق الشخصي فإنه لا يمكن اعتبار أن دعوى الحال بوصفها دعوى ضمان على ارتباط بالدعوى الأصلية

وهي القضية الجناحية لعدم توفر القرينة القانونية التي استجوبها الفصل 481 م إ ع وان العلاقة السببية بين الحادث والوفاة متوفرة بالاعتماد على تقرير الطب الشرعي وعلى محضر الابحاث الجزائية

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بأسانيد طعنها بعد عرض الوقائع نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي :

المطعن الوحيد: خرق القانون

قولا بأن الفصل 37 م م.م ت له ارتباط وطيد بالفصل 481 مدنى وهو ما اعتمدته محكمة الدرجة الثانية لاستبعاد مناط الفصل 37 من مجال التطبيق وهذا فى غير طريقه لأن هذا النص ورد في باب الإجراءات ولم يتضمن أية إشارة

للفصل 481 م إ ع المتعلق أساس بحجية الأحكام وبما أن لكل فصل قانونى ميدانه فلا مجال وقتها للربط بينهما ولا يجوز تأويل النص بأكثر ما تتحمله معاينة أو تركيبته اللفظية ليكون الرأي السديد أن محكمة منوبه الابتدائية هى صاحبة

النظر لسبق تعهدها بالقضية الأصلية وهى القضية الجناحية التي مهدت السبيل لميلاد دعوى الورثة لأن الدعوى المدنية تستقى خيوطها لتستمد كيانها من الدعوى الجزائية فإذا لم تثبت جريمة القتل على وجه الخطأ فلا إمكانية مطلقا للورثة

للمطالبة بالتعويضات تلك هي القراءة القويمة التي باتت غائبة عن أنظار محكمة الدرجة الثانية قولا بأن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية رأيها بخصوص تقرير التشريح الطبي من أبغض ما يمكن أن يقال لأن وقائع الدعوى ومظروفات

الملف بما في ذلك محضر البحث الجزائي كلها لا ترقى الى مصاف الوثائق العلمية التي تحسم مسألة الارتباط اللصيق للموت بالحادث المرتكب فتلك هي من مشمولات تقرير التشريح الطبي ولا غير سواه فالعلوم الطبية هي التي تؤكد أو

تنفى العلاقة السببية بين الحادث والوفاة وبما أن تقرير التشريح الطبي المتعلق بالهالك قد أبقى الحبل على الضارب ولم يتضمن حتى نتيجة التحليل السمّى الذى أذن بإجرائه فإنه لا مجال للحديث عن جنحة القتل على وجه الخطأ ولا

إمكانية مطلقا للاستجابة لأي دعوى مدنية وهو ما يوجب التدخل العاجل لمحكمة التعقيب قولا بأن سابقة الأولى من نوعها لما تراءى لمحكمة الدرجة الثانية أن تحمل الطاعنة عبأ إثبات ما يفيد توصل المستأنف ضدها بجراية الباحثين على

قيد الحياة حتى يصبح التعويض عن الضرر الاقتصادي مستحقا طبق أحكام الفصل 145م ت وهذا يتعارض وأبجديات القانون في مادة الإثبات لأن القاعدة الاصولية تقتضى بأن البيينة على من ادعى وبما أن وريثة الهالك هي المدعية

فلزاما عليها إثبات أنها لم تتوصل من لدن الصندوق بجراية ودأبت المحاكم على مطالبة الورثة بموجب حكم تحضيري الاستظهار بوثيقة صادرة عن الصندوق تفيد عدم تمتعهم بالجراية وانتهت بذلك المعقبة الى طلب النقض والإحالة

وحيث ردا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أن محكمة الدرجة الثانية أحسنت تطبيق القانون فيما يتعلق بالاختصاص الترابي وكذلك بشأن أحقية المدعية في الأصل في التعويض عن ضررها الاقتصادي كما أن ردها عن

الدفع المتمسك به من الطاعنة بخصوص نتيجة التشريع الطبي كان في طريقه واقعا وقانونا طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا

الـــمحكمـــة

عن المطعن الوحيد في فرعه الأول:

حيث من بين القواعد المتعلقة بنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص من حوادث المرور التي أرساها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15/8/2005 بوصفه قانون خاص منقح لمجلة التأمين هي قاعدة عدم ارتباط

الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية في كل الأول ضرورة أن الفصل 122 منه خول المتضررين غير السواق ومن يؤول اليهم الحق عند الوفاة الحصول بصورة آلية على التعويض بصرف النظر عما آلت اليه الدعوى الجزائية المتبعة

ضد كل سائق شارك في وقوع الحادث ونسبة المسؤولية المحمولة عليه وذلك باستثناء الحالة التي يرتكبون فيها خطأ فادحا لا يمكن تبريره أو تعمدهم إلحاق الضرر بأنفسهم

وحيث ترتيبا عما ذكر وطالما أن الهالك في الحادث موضوع التداعي الراهن كان مرافقا لسائق العربة المؤمنة لدى المعقبة فإن الوريثة المعقب ضدها ليست ملزمة بالدعوى الجزائية وبمآل القضية الجناحية على رفض اعتبارها الدعوى

الأصلية مناط الفصل 37 م م م ت لتحديد المرجع الترابي لقيامها لكونه لا تأثير للإجراءات الواردة بهذا النص على وضعيتها القانونية فالتداعي الجزائي لا يمثل بالنسبة لها دعوى أصلية وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما تجاوزت

الدفع المتعلق بعدم اختصاص محكمة البداية في النزاع الحالي بالنظر ترابيا تكون انتهت الى النتيجة القانونية الصحيحة بغض الطرف عن الأسانيد المعتمدة ونتيجة لذلك رد هذا الفرع من المطعن لعدم سداده

عن المطعن الوحيد في فرعه الثاني

حيث أن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن العلاقة السببية بين الوفاة وحادث المرور لا تتأكد فقط من خلال تقرير الطبيب الشرعي بل كذلك من مظروفات الملف وخاصة محضر البحث الجزائي الذى يعد وثيقة رسمية لا يمكن

الطعن فيها إلا بالزور الجزائي تكون أحسنت الإجابة على الدفع المتمسك به من الطاعنة المشكك في سبب وفاة مورث المعقب ضدها سيما و أن أعوان الضابطة العدلية المحررين للمحضر أكدوا صلبه وبصورة لا تدع مجالا للمزايدة بأن

الهالك لفظ أنفاسه الأخيرة مباشرة بعد وصوله إلى مستشفى ***** إضافة الى أن الطبيب الشرعى الذى تولى تشريح الجثة لاحظ بخلاصة تقريره أن الموت ناجم عن رضرض حادة بالجمجمة والصدر والحوض فى علاقة مع حادث

المرور الذى جد يوم 23/8/2012 وبالتالي فإن المعقبة تلقى بمسألة العلاقة السببية بين الحادث والوفاة جزافا طالما لم تدل بما يفيد تناول القضاء لهذه المسألة جزائيا من جانب آخر وبرأيه مغايرة بما يكون معه الدفع متعين الرد لعدم

وجاهته

عن المطعن الوحيد فى فرعه الثالث

وحيث تناولت محكمة القرار المطعون فيه بالتمحيص والدرس الدفع المتمسك به من الطاعنة والمتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي للمعقب ضدها وسببت إستبعاده بتعليل صحيح مستمد مما له أصل ثابت بالأوراق قولا أنه لا شيء

بملف القضية يثبت تمتع المستأنف ضدها بجراية الباقين على قيد الحياة بصرفها أحد الصناديق الاجتماعية وفق مقتضيات الفصل 145 م ت ولم تدل المستأنفة بما يؤكد دفعها ما يجعل المستأنف ضدها محقة للتعويض عن الضرر

الاقتصادي

وحيث أن ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في الصدد يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون ضرورة أنه يحمل على المعقبة بصفتها الطرف الأكثر حرصا الإدلاء بما يثبت أن المعقب ضدها تتمتع بجراية الباقين على قيد الحياة من

أحد الصناديق الاجتماعية ولا يستحق إلا الفارق في التعويض مع تحديد قيمته لكون المسألة خلافا لما جاء بمستندات التعقيب لا يتعلق بالبينة على من ادعى من قواعد الإثبات بقدر ما تمكن فى الواجب المحمول على من يدعى شيئا أن

يثبته وأن يقيم الحجة والدليل عليه بالمؤيدات اللازمة التى من شأنها أن تفتح المحكمة الموضوع الاقناع التام وهو ما تقاعست الطاعنة عن فعله بما يجعل المطعن في غير طريقه لعدم استناده الى أسس واقعية وقانونية صحيحة ونتيجة لكل

ذلك رد الطعن بجميع فرعه ورفض مطلب التعقيب أصلا والحجز

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 02/6/2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدة ***** والسيد ***** بمحضر المدعى العام السيدة ***** و

بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه